التاريخ: 25 / 7 / 2024 الرقم: و ع / ق / 25 / 7 / 7

قرار وزاري رقم (341) لسنة 2024
بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل؛

قرر:

المادة (1)
التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

وكيل الوزارة المساعد: وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات القضائية.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.

الوساطة الجزائية: وسيلة اختيارية بديلة لعرض الصلح بين المجني عليه والمتهم أو من يقوم مقامهما، بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط جزائي تحت إشراف النيابة العامة، وذلك في الأحوال ووفقاً للشروط المنصوص عليها بالمرسوم بقانون.

الوسيط الجزائي: الشخص الطبيعي المقيد في قوائم الوسطاء الجزائيين.

قوائم الوسطاء الجزائيين: قوائم تعدها الإدارة المختصة في الوزارة يدرج فيها أسماء الوسطاء الجزائيين المرخص لهم القيام بأعمال الوساطة الجزائية.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

الإدارة المختصة: الوحدة التنظيمية المعنية بتنظيم شؤون الوسطاء الجزائيين في الوزارة وفق حكم المادة (2) من هذا القرار.

اتفاق الوساطة الجزائية: المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه كل من الوسيط والمجني عليه والمتهم أو من يقوم مقامهما، لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية القائمة بين الأطراف بصورة ودية، كليا أو جزئيا، مبينا مضمون الصلح الجزائي المتفق عليه وآجال تنفيذ المتهم التزاماته تجاه المجني عليه، ويُعرض الاتفاق على عضو النيابة العامة المختص لاعتماده.

أتعاب الوسيط الجزائي: المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته.

المعهد: معهد التدريب القضائي التابع للوزارة.

الأطراف: المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما بحسب الأحوال.

المادة (2)

الإدارة المختصة

1. تكون إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالوزارة الإدارة المعنية بتنظيم شؤون الوسطاء الجزائيين.
2. تعد الإدارة المختصة قوائم الوسطاء الجزائيين المرخص لهم القيام بأعمال الوساطة الجزائية في الدولة.

المادة (3)

شروط القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين

يُشترط فيمن بقوائم الوسطاء الجزائيين توافر الشروط الآتية: –

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. ألا يقل سنه عن (30) سنة.
3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو محكوم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة.
5. أن يجتاز الكشف الطبي، للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة.
6. أن يجتاز البرنامج التدريبي المقرر بالمعهد بنجاح.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

7. أن يقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة.

المادة (4)

الوسطاء ذوو الخبرة

استثناءً من حكم البند (5) من المادة (3) من هذا القرار، يجوز أن يقيد بقوائم الوسطاء الجزائيين (الوسطاء ذوو الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، يتم اختيارهم من أي من الفئات التالية: –

أ. أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين.

ب. المحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين.

ج. المحامين غير المشتغلين الذين زاولوا المهنة مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات سابقة على القيد بجدول المحامين غير المشتغلين.

د. غير من ذُكر بالبنود أعلاه، من ذوي التأهيل العالي والخبرة في المجال القانوني والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.

المادة (5)

إجراءات القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين

1. يقدم طلب القيد في قوائم الوسطاء الجزائيين إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة في النموذج.
2. للإدارة المختصة أن تمنح الطالب أجلاً لا يجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات، يعد بعدها الطلب كأن لم يكن.

المادة (6)

التدريب

يلتزم الوسيط الجزائي بالإجراءات التدريبية التالية: –

1. اجتياز فترة التدريب التي يحددها المعهد بنجاح ودون انقطاع إلا لعذر تقبله الإدارة المختصة.
2. إتمام الدورات والبرامج التدريبية الدورية التي تعقد بالمعهد وفق خطة التدريب السنوية التي تعدها الإدارة المختصة.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

المادة (7)

عقد التأمين

يشترط أن تكون حدود التغطية الإجمالية السنوية عن الأخطاء المهنية لا تقل عن مبلغ (200,000) درهم ولا تزيد عن (1000,000) درهم، وذلك لغايات تغطية التعويض عن الأفعال التالية:

1. فقدان أو اتلاف أصول المستندات.
2. خيانة الأمانة.
3. الغش والتدليس.
4. إفشاء أسرار يكون قد تم الاطلاع بسبب أو مناسبة القيام بأعمال الوساطة الجزائية.
5. أية تعويضات أخرى يكون قد حكم بها على الوسيط الجزائي بسبب أو مناسبة القيام بأعمال الوساطة الجزائية.

المادة (8)

تجديد القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين

1. يكون القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين لمدة (2) سنتين.
2. يُقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك قبل (30) ثلاثين يوماً من انتهاء مدة القيد، ويُشترط للتجديد توافر الشروط التالية:
   أ. استمرار توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القرار.
   ب. سداد رسوم تجديد القيد المقررة.

ويترتب على عدم التجديد في المواعيد المقررة إلغاء القيد.

المادة (9)

شطب الوسطاء الجزائيين

يشطب من قوائم الوسطاء الجزائيين كل وسيط جزائي فقد شرطاً من شروط القيد بتلك القوائم المنصوص عليها في هذا القرار، ويتم شطب قيده بقرار من الإدارة المختصة.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

المادة (10)

تأديب الوسطاء الجزائيين

1. في حال مخالفة الوسيط الجزائي لأي من التزاماته المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فللإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قبله، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها قانوناً.
2. تنظر الإدارة المختصة في الشكوى المقدمة ضد الوسيط الجزائي وفق الآلية التالية:

أ. تقدم الشكوى ضد الوسيط الجزائي على النموذج المعد لذلك.

ب. تتولى الإدارة المختصة التحقيق في الشكوى، ولها في سبيل التحقق من صحتها أن تطلب أي مستندات أو أوراق من الوسيط الجزائي أو من الأطراف، واتخاذ الإجراء المناسب للتثبت من ذلك.

ج. إذا رأت الإدارة المختصة بعد الاطلاع على ما يقدمه الطرفان من مستندات ودفاع، أن المخالفة ثابتة في حق الوسيط الجزائي، فلها توقيع أي من الجزاءات التالية:

أولاً: التنبيه.

ثانياً: وقف القيد في قوائم الوسطاء الجزائيين لمدة لا تتجاوز (6) أشهر.

ثالثاً: الشطب من قوائم الوسطاء الجزائيين.

3. للوسيط الجزائي الذي صدر قرار نهائي بشطبه من قوائم الوسطاء الجزائيين أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة لإعادة قيده بها، متى مضى على قرار الشطب مدة لا تقل عن (3) سنوات.

المادة (11)

التظلم من قرارات الإدارة المختصة

1. لكل ذي مصلحة أن يتظلم إلى وكيل الوزارة المساعد من القرارات الصادرة من الإدارة المختصة، عملاً بأحكام هذا القرار، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه به، ويقدم التظلم على النموذج المعد لذلك.
2. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.
3. استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة، ومع مراعاة المادة (10) من هذا القرار، للوسيط الجزائي وللشاكي التظلم إلى الوزير من قرار الإدارة المختصة، بالمجازاة أو الحفظ، بحسب الأحوال، خلال (10) عشرة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم بالقرار المتظلم فيه.

ص.ب. 260 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 260 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

المادة (12)

جدول أتعاب الوسيط الجزائي وضوابط تقديرها

1. يتعين أن يتضمن اتفاق الوساطة الجزائية تحديد أتعاب الوسيط الجزائي التي يلتزم بسدادها المتهم أو من يقوم مقامه، وإلا كان الاتفاق باطلا.
2. يراعى الأطراف عند الاتفاق على أتعاب الوسيط الجزائي اتباع الضوابط التالية:
   أ. نوع وطبيعة العمل الموكل به الوسيط الجزائي، والجهد المقدر والمهارات المطلوبة لأدائه.
   ب. الوقت المتوقع لإنهاء العمل المطلوب من الوسيط الجزائي.
   ج. أهمية القضية أو المصالح المتنازع عليها ودرجة تعقيدها.
   د. خبرة الوسيط الجزائي وسمعته ومؤهلاته.
   هـ. تعدد المتهمين أو التهم محل الوساطة الجزائية.
3. يتم تقدير أتعاب الوسيط الجزائي وفق الجدول المرفق بهذا القرار.
4. استثناءً من حكم البندين (1) و(3) من هذه المادة، يجوز أن يتفق الأطراف على أن يلتزم المجني عليه أو من يقوم مقامه بسداد أتعاب الوسيط الجزائي، كلها أو بعضها، كما لهم الاتفاق على مبلغ أتعاب يزيد عن الحدود الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (13)

النشر والنفاذ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي

وزير العدل

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

جدول تقدير الأتعاب الوسيط الجزائي

م	الجريمة محل اتفاق الوساطة الجزائية	حدود مبلغ الأتعاب
1	الجرائم المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (349) من المرسوم بقانون	ما لا يقل عن (1000) درهم ولا يتجاوز (3000) درهم
2	الجرائم المنصوص عليها بالبند (2) من المادة (349) من المرسوم بقانون	ما لا يقل عن (2000) درهم ولا يتجاوز (5000) درهم

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae